



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>		<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>سنة</p>	
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	
<p>7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>1025,00 دج 2050,00 دج تزداد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>428,00 دج 856,00 دج</p>	<p>النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها ...</p>

ثمن النسخة الاصلية 5,50 دج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 11,00 دج
ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.
المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على اساس 35 دج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 94 - 221 مؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994، يتضمن تحويل
5 اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة المالية.
- مرسوم رئاسي رقم 94 - 222 مؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994، يتضمن تحويل
9 اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة المجاهدين،
- مرسوم رئاسي رقم 94 - 223 مؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994، يتضمن تحويل
9 اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 224 مؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 يتضمن
الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1992 للبحث عن المحروقات
واستغلالها في المساحتين المسميتين "منزل لجماط" (الكتلة: 405) و "أولادالنسر" (الكتلة: 215)،
المبرم بمدينة الجزائر في 30 أبريل سنة 1994 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" من جهة، والشركتين
"ل ل وأ الجيريا" المحدودة و"بوفالي الجيريا" المحدودة من جهة أخرى.
11
- مرسوم رئاسي رقم 94 - 93 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994، يتضمن
13 تعيين أعضاء الحكومة (استدراك)،

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 محرم عام 1415 الموافق 4 يوليو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير
13 للدراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 يتضمن تعيين رؤساء دوائر.
13 (استدراك).
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994 يتضمن تعيين نواب
14 مديريين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. (استدراك).
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994 يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير
14 بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. (استدراك).

فهرس (تابع)**قرارات، مقررات، آراء****مصالح رئيس الحكومة**

- قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليو سنة 1994، يتضمن تعيين رئيس ديوان كاتبه الدولة
 14 لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة.....
- قراران مؤرخان في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليو سنة 1994، يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات
 14 والتلخيص بديوان كاتبه الدولة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة.....

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات
 15 والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية.....

وزارة المجاهدين

- قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1415 الموافق أول يوليو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام رئيس الديوان.....
 15

وزارة السكن

- قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1415 الموافق أول يوليو سنة 1994، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات
 15 والتلخيص بديوان وزير السكن.....

وزارة الصحة والسكان

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 شوال عام 1414 الموافق 3 أبريل سنة 1994، يتضمن وضع بعض
 الأسلاك الخاصة في وزارة الصحة والسكان في وضعية خدمة لدى وزارة الاقتصاد (المديرية العامة
 15 للجمارك).....

وزارة الشبيبة والرياضة

- قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1415 الموافق أول يوليو سنة 1994 يتضمن إنهاء مهام رئيس الديوان
 17

فهرس (تابع)

- قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1415 الموافق أول يوليو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشبيبة والرياضة..... 17

وزارة التكوين المهني

- قراران مؤرخان في 21 محرم عام 1415 الموافق أول يوليو سنة 1994، يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التكوين المهني..... 17

وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1414 الموافق 28 مايو سنة 1994، يعدل الفترة الفاصلة بين الذبذبات في الاستغلال الآلي للاتصالات الهاتفية الدولية..... 17

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان الوزير المنتدب للتجارة سابقا..... 19

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1415 الموافق أول يوليو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان الوزير المنتدب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سابقا..... 20

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

- قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1415 الموافق أول يوليو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام رئيس الديوان 20

مراسيم تنظيمية

1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاقتصاد من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 144 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره مائة وعشرة ملايين وتسعة عشر ألف دينار (110.019.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص من ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره مائة وعشرة ملايين وتسعة عشر ألف دينار (110.019.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994.

اليمن زروال

مرسوم رئاسي رقم 94 - 221 مؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة المالية.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و 13-6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 11 المؤرخ في 25 رجب عام 1414 الموافق 8 يناير سنة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (د ج)	العناوين	رقم الابواب
	<p>الفرع الأول</p> <p>الإدارة المركزية</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الرابع</p> <p>الأدوات وتسيير المصالح</p>	
35.600.000 الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 - 34
1.000.000 الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
36.600.000	مجموع القسم الرابع	
36.600.000	مجموع العنوان الثالث	
	<p>العنوان الرابع</p> <p>التدخلات العمومية</p> <p>القسم الثاني</p> <p>النشاط الدولي</p>	
5.400.000	الإدارة المركزية - المساهمة في تسيير المعهد الجزائري التونسي للاقتصاد الجمركي والجبائي.....	01 - 42
519.000	الإدارة المركزية - المساهمة في المجلس الافريقي للمحاسبة.....	02 - 42
5.919.000	مجموع القسم الثاني	
5.919.000	مجموع العنوان الرابع	
42.519.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
42.519.000	مجموع الفرع الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الامتدادات المفصلة (د ج)	العناوين	رقم الابواب
	<p>الفرع الثاني</p> <p>المديرية المركزية للخزينة</p> <p>الفرع الجزئي الاول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الرابع</p> <p>الادوات وتسيير المصالح</p>	
10.000.000 المديرية المركزية للخزينة - تسديد النفقات	01 - 34
500.000 المديرية المركزية للخزينة - الإيجار	92 - 34
10.500.000	مجموع القسم الرابع	
10.500.000	مجموع العنوان الثالث	
10.500.000	مجموع الفرع الجزئي الاول	
10.500.000	مجموع الفرع الثاني	
	<p>الفرع الثالث</p> <p>المديرية العامة للجمارك</p> <p>الفرع الجزئي الاول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل مصالح</p> <p>القسم الرابع</p> <p>الادوات وتسيير المصالح</p>	
1.000.000 المديرية العامة للجمارك - تسديد النفقات	01 - 34
5.000.000 المديرية العامة للجمارك - الأدوات والأثاث	02 - 34
5.000.000 المديرية العامة للجمارك - التكاليف الملحقه	04 - 34
11.000.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (د ج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
3.000.000 المديرية العامة للجمارك - صيانة المباني	01 - 35
3.000.000	مجموع القسم الخامس	
14.000.000	مجموع العنوان الثالث	
14.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
14.000.000	مجموع الفرع الثالث	
	الفرع الرابع المديرية العامة للضرائب	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل مصالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
43.000.000 المديرية العامة للضرائب - اللوازم	03 - 34
43.000.000	مجموع القسم الرابع	
43.000.000	مجموع العنوان الثالث	
43.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
43.000.000	مجموع الفرع الرابع	
110.019.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج)، مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص من ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 37 - 04 " الادارة المركزية - الأيام التذكارية والتاريخية لحرب التحرير الوطني".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994.

اليمين زروال



مرسوم رئاسي رقم 94 - 223 مؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و 13-6 منها،

مرسوم رئاسي رقم 94 - 222 مؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و 13-6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 147 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1994، اعتماد قدره مائتان وأحد عشر مليوناً وثلاثمائة وسبعة وعشرون ألفاً وخمسمائة دينار (211.327.500 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 : " النفقات المحتملة - احتياطي مجمع ".

المادة 2 : يخصص من ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره مائتان وأحد عشر مليوناً وثلاثمائة وسبعة وعشرون ألفاً وخمسمائة دينار (211.327.500 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994.

اليمن زروال

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 150 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (د ج)
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
01 - 36	إعانات لمؤسسات التعليم العالي.....	160.000.000
	مجموع القسم السادس	160.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (د ج)
	القسم السابع نفقات مختلفة	
01 - 37	الادارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات.....	11.327.500
	مجموع القسم السابع	11.327.500
	مجموع العنوان الثالث	171.327.500
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الرابع النشاط الاقتصادي التشجيعات والتدخلات	
08 - 44	المساهمة في مراكز البحث.....	40.000.000
	مجموع القسم الرابع	40.000.000
	مجموع العنوان الرابع	40.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.	211.327.500

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 224 مؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1992 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحتين المسميتين "منزل لجماط" (الكتلة : 405) و"أولاد النسر" (الكتلة : 215) المبرم بمدينة الجزائر في 30 أبريل سنة 1994 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" من جهة، والشركتين "ل ل و أ الجيريا المحدودة" و"بوقالي الجيريا" المحدودة من جهة أخرى.

إن رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها كما يحدد الاجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 440 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 64 المؤرخ في 5 رمضان عام 1413 الموافق 27 فبراير سنة 1993 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها بالمساحتين المسميتين " أولاد النسر " (الكتلة : 215) و " منزل لجماط " (الكتلة : 405) المبرم بالجزائر في 24 نوفمبر سنة 1992 بين المؤسسة الوطنية " سوناطراك " وشركة " ل ل وأ الجيريا " المحدودة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 209 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 25 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية سوناطراك في المساحة المسماة " أولاد النسر " (الكتلة : 215)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 211 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 25 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية " سوناطراك " في المساحة المسماة " منزل لجماط " (الكتلة : 405)،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحتين المسميتين " منزل لجماط " (الكتلة : 405) و " أولاد النسر " (الكتلة : 215) المبرم بمدينة الجزائر في 30 أبريل سنة 1994 بين المؤسسة الوطنية " سوناطراك " من جهة، والشركتين " ل ل وأ الجيريا " المحدودة و " بوفالي الجيريا " المحدودة من جهة أخرى،

مرسوم رئاسي رقم 94 - 93 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة (استدراك)،

- الجريدة الرسمية - العدد رقم 23 الصادر بتاريخ 8 ذي القعدة عام 1414 الموافق 19 أبريل سنة 1994

- الصفحة 5 - العمود الثاني - السطر 21

- بدلا من :

محمد أرزقي ايسلي

- يقرأ :

محمد أرزقي ايسلي

(الباقي بدون تغيير)

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يوافق على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه والمتعلق بالبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحتين المسميتين " منزل لجماط " (الكتلة : 405) و " أولاد النسور " (الكتلة : 215) المبرم بمدينة الجزائر في 30 أبريل سنة 1994 بين المؤسسة الوطنية " سوناطراك " من جهة، والشركتين " ل ل و أ الجيريا المحدودة " و " بوفالي الجيريا المحدودة " من جهة أخرى، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994.

مقداد سيفي

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، والمتضمن تعيين رؤساء دوائر. (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد رقم 31 الصادر بتاريخ 23 شوال عام 1412 الموافق 26 أبريل سنة 1992.

- الصفحة 887 - العمود الأول - السطر 12

بدلا من : محمد مدور

يقرأ : محمد الصالح مدور

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 محرم عام 1415 الموافق 4 يوليو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 محرم عام 1415 الموافق 4 يوليو سنة 1994، تنهى مهام السيد مصطفى كمال بوقرة بصفته مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994 والمتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد رقم 25 الصادر بتاريخ 16 ذي القعدة عام 1414 الموافق 27 أبريل سنة 1994.

- الصفحة 11 - العمود الأول - السطر 25

يضاف بعد تنهى : ابتداء من أول مارس سنة 1994،

- السطر 26

بدلا من : فاطمة الزهراء زيتون

يقرأ : فاطمة زيتون

(الباقي بدون تغيير)

- السطر الخامس

بدلا من : مدني عبد الكريم،

يقرأ : مدني عبد اللديم.

(الباقي بدون تغيير)

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994 والمتضمن تعيين نواب مديري بوزارة الداخلية والجماعات المحلية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد رقم 18 الصادر بتاريخ 25 شوال عام 1414 الموافق 6 أبريل سنة 1994.

- الصفحة 11 - العمود الثاني - السطر 23

بدلا من : فاطمة الزهراء زيتون

يقرأ : فاطمة زيتون

(الباقي بدون تغيير)

قرارات، مقررات، آراء

الدولة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة؛ ابتداء من 24 أبريل سنة 1994.

★

قرارات مؤرخان في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليو سنة 1994، يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان كاتبة الدولة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة.

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليو سنة 1994، صادر عن كاتبة الدولة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة،

مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليو سنة 1994، يتضمن تعيين رئيس ديوان كاتبة الدولة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليو سنة 1994، صادر عن كاتبة الدولة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة، يعين السيد الهاشمي جعيوب، رئيسا لديوان كاتبة

وزارة السكن

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1415 الموافق أول يوليو سنة 1994، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير السكن.

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1415 الموافق أول يوليو سنة 1994، صادر عن وزير السكن يعين السيد محمد بن الشيخ الحسين العدلاني، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير السكن.

وزارة الصحة والسكان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 شوال عام 1414 الموافق 3 أبريل سنة 1994، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة في وزارة الصحة والسكان في وضعية خدمة لدى وزارة الاقتصاد (المديرية العامة للجمارك).

إن رئيس الحكومة،

ووزير الاقتصاد،

ووزير الصحة والسكان،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

تعين السيدة ربیعة كرزابی، زوجة مشرنن، مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان كاتبة الدولة لدى رئيس الحكومة، المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة، ابتداء من 3 مايو سنة 1994.

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليو سنة 1994، صادر عن كاتبة الدولة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة، يعين السيد محمد أمير بن المجات، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان كاتبة الدولة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة، ابتداء من 3 مايو سنة 1994.

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، تنهى مهام السيد أحمد جغلاف، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية.

وزارة المجاهدين

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1415 الموافق أول يوليو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام رئيس الديوان.

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1415 الموافق أول يوليو سنة 1994، صادر عن وزير المجاهدين، تنهى مهام السيد لخضر الوزاني، بصفته رئيسا لديوان وزير المجاهدين.

المادة 2 : تتولى إدارة الجمارك توظيف المستخدمين التابعين للأسلاك والرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه وتسيير حياتهم المهنية حسب الأحكام القانونية الأساسية التي تحددها المراسيم التنفيذية رقم 91 - 106 ورقم 91 - 107 ورقم 91 - 111 المؤرخة في 27 أبريل سنة 1991، والمذكورة أعلاه.

غير أنه إذا كان هؤلاء المستخدمون قد تلقوا تكوينهم لاحتياجات الإدارة المكلفة بالصحة والسكان في مؤسساتها التكوينية المتخصصة، فإن توظيفهم مشروط بالموافقة المسبقة لمصالح إدارة الصحة والسكان.

المادة 3 : يدمج الموظفون التابعون للأسلاك والرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه والعاملون إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1989 في إدارة الجمارك عملا بأحكام المراسيم التنفيذية رقم 91 - 106 ورقم 91 - 107 ورقم 91 - 111 المؤرخة في 27 أبريل سنة 1991 والمذكورة أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1414 الموافق 3 أبريل سنة 1994.

عن وزير الاقتصاد وزير الصحة والسكان
الوزير المنتدب للميزانية

علي براهيتي محمد الصغير بابس

عن رئيس الحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية

نور الدين قصد علي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 106 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين والمختصين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 107 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمستخدمين شبه الطبيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 111 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالاختصاصيين في علم النفس،

يقررون ما يلي :

المادة الأولى : عملا بالمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 106 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 107 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 111 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه يوضع في وضعية خدمة بالمصالح التابعة لإدارة الجمارك، الموظفون التابعون للأسلاك والرتب الآتي بيانها في الجدول أدناه :

الاسلاك	الرتب
الممارسون الطبيون العامون	الأطباء العامون
الاختصاصيون في علم النفس	الاختصاصيون في علم النفس
العيادي التابعون للصحة العمومية	النفوس العيادي التابعون للصحة العمومية
المرضون	المرضون الحائزون شهادة الدولة

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1415 الموافق أول يوليو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام رئيس الديوان.

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1415 الموافق أول يوليو سنة 1994، صادر عن وزير الشبيبة والرياضة، تنهى ابتداء من أول أبريل سنة 1994، مهام السيد محمد رضا رحال، بصفته رئيسا لديوان وزير الشبيبة والرياضة.



قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1415 الموافق أول يوليو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشبيبة والرياضة.

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1415 الموافق أول يوليو سنة 1994، صادر عن وزير الشبيبة والرياضة، تنهى ابتداء من 24 أبريل سنة 1994 مهام السيد الهاشمي جعوب، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشبيبة والرياضة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

وزارة التكوين المهني

قراران مؤرخان في 21 محرم عام 1415 الموافق أول يوليو سنة 1994، يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التكوين المهني.

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1415 الموافق أول يوليو سنة 1994، صادر عن وزير

التكوين المهني، تنهى ابتداء من 2 مايو سنة 1994 مهام السيد محمد أمير بن المجات، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التكوين المهني، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1415 الموافق أول يوليو سنة 1994، صادر عن وزير التكوين المهني، تنهى ابتداء من 2 مايو سنة 1994 مهام السيدة ربعة كرزابي، زوجة مشرن، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التكوين المهني، لتكليفها بوظيفة أخرى.

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1414 الموافق 28 مايو سنة 1994، يعدل الفترة الفاصلة بين الذبذبات في الاستغلال الآلي للاتصالات الهاتفية الدولية.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الأمر رقم 75-89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لا سيما المواد 351 و352 و355 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-312 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة بنيروبي في 6 نوفمبر سنة 1982، لا سيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 الذي يعدل

المادة 6 : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من أول يونيو سنة 1994.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي الحجة عام 1414 الموافق 28 مايو سنة 1994.

الطاهر علان

ملحق القرار المؤرخ في 28 مايو سنة 1994 الذي يعدل الفترة الفاصلة بين الذبذبات في الاستغلال الآلي للاتصالات الهاتفية الدولية.

أ - الفترات :

الفترة	المجموعة
4.60 ثانية	1 - اتحاد المغرب العربي
1.28 ثانية	2 - أوروبا 1
1.06 ثانية	3 - أوروبا 2
0.75 ثانية	4 - أمريكا - أوقيانوسيا
0.71 ثانية	5 - الدول العربية
0.69 ثانية	6 - إفريقيا
0.43 ثانية	7 - آسيا

ب : تكوين المجموعات التسعيرية :

المجموعة 1 : ليبيا، المغرب، موريتانيا، تونس

المجموعة 2 : إسبانيا، فرنسا، إيطاليا

الفترة الفاصلة بين الذبذبات في الاستغلال الآلي للاتصالات الهاتفية الدولية،

- و بمقتضى القرار المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1414 الموافق 8 سبتمبر سنة 1993 الذي يعدل فترة الذبذبات في الاستغلال الآلي للاتصالات الهاتفية بين الجزائر ومصر،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تسعر المكالمات الجارية أليا، في إطار الاتصالات الهاتفية الدولية، تماما انطلاقا من الجزائر بذبذبات دورية تناسب كل ذبذبة رسما أساسيا في النظام الداخلي.

المادة 2 : يبين الجدول الملحق بهذا القرار الفترة الفاصلة بين ذبذبتين دوريتين بالنسبة إلى كل بلد معني.

المادة 3 : يساوي سعر الدقيقة من مكالمات هاتفية تتم يدويا سعر الدقيقة من مكالمات جارية أليا زيادة على رسم بمقدار 5 دج،

المادة 4 : تستفيد المكالمات الهاتفية الجارية أليا تماما في اتجاه بلدان المجموعتين 1 و 2 المبينة في الجدول المرفق تخفيضاً قدره:

- 33 ٪ بين الساعة السابعة مساء و منتصف الليل.

- 66 ٪ بين منتصف الليل و الساعة الخامسة صباحا.

- 33 ٪ من الساعة الخامسة صباحا و الساعة السابعة صباحا.

المادة 5 : تلغى أحكام القرارات المؤرخين في 18 فبراير سنة 1992 وفي 8 سبتمبر سنة 1993 والمذكورين أعلاه.

المجموعة 3: البانيا، المانيا، ارمينيا، النمسا، بلاروس، بلجيكا، البسنه والهرسك، بلغاريا، قبرص، كرواسيا، الدنمارك، اسطونيا، فيروي، الغروينلاد، المجر، إيرلندا، إسيلندا، ايتونيا، ليتونيا، اللوكسمبورغ، ماسي دونيا، مالطا، مولدافيا، النرويج، اوزبيكستان، هولندا، بولونيا، البرتغال، رومانيا، المملكة المتحدة، روسيا، سان مارن، سلوفكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، الجمهورية التشيكية، تركيا، أوكرانيا، يوغسلافيا.

المجموعة 4: ألاسكا، انغيا، انتي الهولندية انتيفا، الارجننتين، أوروبا، البهماس، برباد، بليزبرمود، بوليفيا، البرازيل، كندا، كايمان، الشيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوبا، جمهورية الدومينيكا، الدومنيك، السلفادور، الاكواتور، الولايات المتحدة الامريكية، فلكلندا، غرونادا، غواتيمالا، غواد لوب، غوييان، غوييان الفرنسية، هايتي، هاواي، الهندوراس، جاميكا، المرتينيك، المكسيك، مونتسيرات، نيكارغوا، باناما، البارغواي، البيرو، بورتوريكو، سنتكروا، سان-كيتس، سانت ليس، سان بيار وميكلان، سان توماس، سان فانسون، سورينام، ترينيتي وطوباقو، الجزر التركية، الاورغواي، فنزويلا، جزر فيارج البريطانية، استراليا، جزر كوك، فيجي، غوام، كيري باتي، نورو، كليدونيا الجديدة، زيلاندا الجديدة، بابوازي، غينيا الجديدة، بولونيزيا الفرنسية، سالومان، ساموا الأمريكية، سامو الغربية، تونغا، فانواتوا، واليس وفوتونا،

المجموعة 5: المملكة العربية السعودية، البحرين، جيبوتي، مصر، الإمارات العربية المتحدة، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، عمان، قطر، الصومال، السودان، سوريا، اليمن.

المجموعة 6: افريقيا الجنوبية، انغولا، اسنسيون، البنين، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوراندي، الكامبيرون، الرأس الأخضر، جمهورية افريقيا الوسطى، جزر القمر، كونغو، ساحل العاج، اثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، جمهورية غينيا، غينيا بيساو، غينيا الاستوائية، كينيا، لوزوتو، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي، مالي، جزيرة موريس، المزمبيق، النيجر، نجيريا، اوغندا، رواندا، سانت الين، ساو طومي وبرانسيبي، السنغال، جزيرة السيشل، سيراليون، سوازيلندا، طنزانيا، تشاد، طوغو، الزاير، زامبيا، زمبابوي.

المجموعة 7: افغانستان، البنغلاديش، البهوطان، بروناي، الصين، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية، هون كونغ، الهند، اندونيسيا، ايران، اليابان، كمبوشيا، لاو، ماکاو، ماليزيا، جزر مالديف، منغوليا، مينمار، نيبال، الباكستان، الفيليبين، سنغافورة، سيريلنكا، تايوان، تايلاندا، الفيتنام.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان الوزير المنتدب للتجارة سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، صادر عن وزير التجارة، تنهى مهام السيد درار لهتيهت بصفته رئيسا لديوان الوزير المنتدب للتجارة سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1415 الموافق
أول يوليو سنة 1994، يتضمن إنهاء
مهام رئيس الديوان.

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1415
الموافق أول يوليو سنة 1994، صادر عن وزير
السياحة والصناعة التقليدية تنهى مهام
السيد عبد الكريم ولد الشيخ، بصفته رئيسا لديوان
وزير السياحة والصناعة التقليدية، لتكليفه بوظيفة
أخرى.

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1415 الموافق
أول يوليو سنة 1994، يتضمن إنهاء
مهام رئيس ديوان الوزير المنتدب
للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1415
الموافق أول يوليو سنة 1994، صادر عن وزير
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنهى مهام السيد رشيد
زين الدين بطاهر بصفته رئيسا لديوان الوزير
المنتدب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سابقا،
لتكليفه بوظيفة أخرى.